

وكالات التصنيف الائتمانية في الفقه الإسلامي

د. هاجد بن عبد الهادي بن سهل العتيبي^(١)

المستخلاص: وكالات التصنيف الائتماني لها مكانة هامة في خضم النشاط الاقتصادي العالمي، فقد ظهرت بالأساس للحد من المخاطر المالية وما ينبع عنها من أزمات مالية حادة، من خلال مساعدة المتعاملين في الأسواق المالية على اتخاذ القرارات الاستثمارية والتمويلية المناسبة، لأجل ذلك هدف هذا البحث إلى بيان المقصود بوكالات التصنيف الائتماني وأهميتها والمسائل الفقهية المؤثرة فيها.

وتوصل هذا البحث إلى مناقشة أنواع التصنيف الائتماني، والأدوات التي تستخدمها تلك الوكالات في التصنيف الائتماني، والرموز التي تضعها للتغيير عن درجات التصنيف الائتماني، والمعايير التي يجب توفرها في وكالات التصنيف الائتماني ودرجتها، وأثر هذه المعايير في الحكم الفقهي، وكذلك بيان الدرجات المستخدمة من قبل وكالات التصنيف الائتماني العالمية للدلالة على الجودة الائتمانية، ثم بيان أثر هذه الدرجات على التصنيف، ورغم ما قدمته وكالات التصنيف الائتماني من خدمات جداً مفيدة لجميع عملائها من بنوك، إلا أن هذه الوكالات كانت من أبرز الأسباب التي أدت إلى حصول الأزمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٨، وذلك عندما أعطت الوكالات تصنيفات ائتمانية عالية للرهن العقاري الأمريكي فحدثت الأزمة المالية، وهذا ما دعا إلى ضرورة بحث بعض المسائل الفقهية المتعلقة بوكالات التصنيف الائتمانية، والتي من أهمها: مسألة الدين الثابت، والرهن العقاري، وفوائد القروض، ثم بيان أثرها في وكالات التصنيف الائتماني.

الكلمات المفتاحية: وكالات التصنيف الائتماني، الدين الثابت، الرهن العقاري، فوائد القروض.

* * *

(١) الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية المعاصرة بجامعة المجمعة.

البريد الإلكتروني: h.alotaibi@mu.edu.sa



Credit Rating Agencies in Islamic Jurisprudence

Dr. Hajed Abdulhadi Alotaibi⁽¹⁾

Abstract: Credit rating agencies emerged to reduce financial risks and severe financial crises through helping the financial markets to make appropriate investment and financing decisions. Consequently, this study aims to identify the concept of credit rating agencies, their importance and the Islamic juristic factors that affect them.

The study additionally discusses the types of credit rating, the tools used by those agencies in the credit rating, the symbols that indicates the credit rating scores, the criteria which must be adopted by credit rating agencies, the degree and the impact of these standards in the jurisprudence as well as indication of degrees used by international credit rating agencies to indicate credit quality and the impact of these degrees on the rating. Despite the great services that the credit rating agencies have provided, the agencies were among the main reasons that led to the global financial crisis in 2008. This is when agencies gave high credit ratings to US mortgage securities, afterwards, the financial crisis occurred. Finally, this paper examined some Islamic juristic issues which can affect credit rating agencies such as: fixed debt, mortgage and the interests and indicate their impact on credit rating agencies.

Keywords: Credit Rating Agencies, Fixed Debt, Mortgage, Interest.

(1) Assistant Professor at Department of Contemporary Islamic studies, Majmaah University..
e-mail: h.alotaibi@mu.edu.sa



المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا يَهْدِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ (النساء: ١).

أما بعد:

فإن دراسة المسائل المعاصرة والتي لم تبحث من قبل الفقهاء قديماً من أهم ما يقوم به الباحث ومن المسائل التي غفل عنها كثير من طلاب العلم والمعرفة ما يتعلق بالوكالات الأجنبية التي تقوم بتصنيف الدول والمؤسسات والشركات؛ فكان لزاماً علينا أن نعرف هذه الوكالات وأنواعها ومعايير قبولها والأحكام الشرعية المتعلقة بمعاملتها، وما يبني على ذلك من إشكالات وتساؤلات وأهمها:

* تساؤلات الدراسة:

- ١ - ما مفهوم التصنيف الائتماني؟
- ٢ - ما وكالات التصنيف الائتماني وما أشهرها وأهميتها؟
- ٣ - ما أنواع التصنيف الائتماني من حيث الفترة الزمنية؟ ومن حيث الأداة المصنفة؟
ومن حيث الجهة المصنفة؟
- ٤ - ما أنواع التصنيف الائتماني من حيث طالب التصنيف الائتماني؟
- ٥ - ما المعايير التي يجب توفرها في وكالات التصنيف الائتماني ودرجتها؟
- ٦ - ما المسائل الفقهية المتعلقة بوكالات التصنيف الائتمانية؟



* أهمية البحث:

تمثل هذه الدراسة أهمية كبيرة في الواقع العلمي النظري، وكذلك من الناحية التطبيقية، ولذا كان موضوع دراستي جديراً بالبحث والدراسة، وسميت «وكالات التصنيف الائتمانية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة». وتمثلت وكالات التصنيف الائتماني أهمية كبيرة في الوقت الحاضر في النظام الاقتصادي العالمي، ولا يقتصر ذلك على ما تقدمه هذه الوكالات من خدمات تصنيفية بل يمتد ذلك للخدمات الأخرى غير التصنيفية، وتبرز أهمية وكالات التصنيف في الأمور التالية^(١):

- ١ - التصنيف الائتماني الذي تقوم به وكالات التصنيف يعبر عن المركز المالي للهيئة أو المؤسسة، وكذلك القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية.
- ٢ - التصنيف الائتماني الذي تقوم به وكالات التصنيف يمنع الهيئة أو المؤسسة التي يجري تصنيفها، المصداقية والثقة والسمعة والموقع الريادي في الأسواق المالية، بما يشجع المستثمرين من التعامل معها بدرجة عالية
- ٣ - كما أنه يسهل على المؤسسات والهيئات التي يجري تصنيفها مهمة الحصول على التمويل الذي تريده من الجهات الداخلية والخارجية؛ وهذه

(١) ينظر: بودخخ كريم وكرباش رحمة، دور وكالات التصنيف العالمية: بين الحد من الأزمات المالية والتسبب فيها، الملتقى الدولي الثاني حول: «الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة وتأثيرها على اقتصاديات شمال إفريقيا»، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، ٢٠١٩ - ١٣٢٠ م، (ص ١١ - ١٠)، أنس خلوف، إدارة مخاطر الائتمان، مرجع سابق، (ص ٧٥ - ٧٦)، أحمد التميمي، معايير التصنيف الائتماني في المؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق.



الجهات تمنح التمويل للمؤسسات اعتماداً على التصنيف الائتماني للجهات الطالبة للقرض أو مصدراً للسداد مما يؤثر بصورة إيجابية على النتائج التشغيلية والربحية للمؤسسة.

* أهداف البحث:

تكمّن أهداف الدراسة وأسباب اختياره في إبراز النقاط التالية:

- ١ - التعريف بالتصنيف الائتماني ووكالاته والوقوف على أشهرها في هذا الباب.
- ٢ - مناقشة المعايير التي يجب توفرها في وكالات وممؤسسات التصنيف الائتماني ودرجتها.
- ٣ - مناقشة المسائل الفقهية المتعلقة بوكالات التصنيف الائتمانية.

* مشكلة البحث:

تكمّن مشكلة الدراسة في أن وكالات التصنيف الائتماني لم يكتب فيها أو حولها بحث شامل للعناصر والموضوعات التي يجب بيانها في مثل هذا البحث من معرفة ما يتعلق بها من أنواع وأهداف ومعايير وأحكام شرعية، ومن هنا جاءت دراستي هذه «وكالات التصنيف الائتمانية في الفقه الإسلامي».

* منهج الدراسة:

استخدمت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي، ثم التحليلي والنقيدي حيث أقوم باستقراء ما أستطيع أن أقف عليه من المصنفات المتعلقة بعلوم الفقه والكتابات المعاصرة بموضوع البحث مع التأصيل العلمي لموضوعات النقاش وتوثيق المعلومات الواردة من مصادرها الأصلية ما أمكن، أو من أوراق العمل البحثية والالتزام بالمنهج العلمي المعروف في التخريج والمراجع والفهرسة.



* الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري والرجوع إلى فهارس المكتبات والإيداع النظمي في المكتبة الرقمية السعودية وغيرها من المكتبات الجامعية السعودية، تبين لي أن هناك عدداً قليلاً من البحوث؛ لكن ليس فيها مقارنة بالفقه الإسلامي أو حتى التأصيل الشرعي، وهي كالتالي:

الدراسة الأولى: دراسة بعنوان أثر التصنيف الائتماني للديون السيادية في أسعار الصرف، دراسة تحليلية مقارنة، للباحث: أحمد جواد الدهلكي، وهي رسالة ماجستير مقدمة بكلية الإدارة والاقتصاد، بالجامعة المستنصرية، ٢٠١٢م.

الدراسة الثانية: دراسة بعنوان تقييم دور وكالات التصنيف الائتماني في إدارة الأزمات، للباحثة منة الله محمود إبراهيم، بإدارة البحوث والتوعية بالمعهد المصري المصري، ٢٠١٥م.

الدراسة الثالثة: دراسة بعنوان دور وكالات التصنيف الائتماني في تفعيل أداء البنوك التجارية، للباحثة نسيبة معروف، وهي مذكرة مقدمة لاستكمال نيل درجة الماستر أكاديمي في علوم التسويق.

* خطة الدراسة:

يتنظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

- المقدمة، وتشتمل على: مشكلة البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وحدوده وهيكله.
- التمهيد: تعريفات بعنوان البحث، وفيه:

▪ أولاً: تعريف الوكالات لغةً واصطلاحاً.

▪ ثانياً: مفهوم التصنيف الائتماني.

▪ ثالثاً: التعريف بوكالات التصنيف الائتماني وأشهرها.

▪ رابعاً: تعريف الفقه الإسلامي.

• الفصل الأول: أنواع التصنيف الائتماني.

▪ المبحث الأول: أنواع التصنيف الائتماني من حيث الفترة الزمنية.

* المطلب الأول: التصنيف الائتماني للفترة الطويلة.

* المطلب الثاني: التصنيف الائتماني للفترة القصيرة.

▪ المبحث الثاني: أنواع التصنيف الائتماني من حيث الأداة المصنفة.

* المطلب الأول: التصنيف الائتماني وأدواته.

* المطلب الثاني: التصنيف الائتماني ورموزه.

▪ المبحث الثالث: أنواع التصنيف الائتماني من حيث الجهة المصنفة.

* المطلب الأول: التصنيف الائتماني الداخلي.

* المطلب الثاني: التصنيف الائتماني الخارجي.

* المطلب الثالث: التصنيف الائتماني من الجهات الشرعية.

▪ المبحث الرابع: أنواع التصنيف الائتماني من حيث طالب التصنيف الائتماني.

* المطلب الأول: التصنيف الائتماني المطلوب.

* المطلب الثاني: التصنيف الائتماني غير المطلوب.

* المطلب الثالث: التصنيف الائتماني السيادي.



- الفصل الثاني: المعايير التي يجب توفرها في وكالات ومؤسسات التصنيف الائتماني ودرجتها.
 - المبحث الأول: الموضوعية والاستقلالية.
 - * المطلب الأول: الموضوعية.
 - * المطلب الثاني: الاستقلالية.
 - * المطلب الثالث: أثر الموضوعية والاستقلالية في الحكم الفقهي.
 - المبحث الثاني: الشفافية والإفصاح.
 - * المطلب الأول: الشفافية
 - * المطلب الثاني: الإفصاح
 - * المطلب الثالث: أثر الشفافية والإفصاح في الحكم الفقهي.
 - المبحث الثالث: مصادر المعلومات والمصداقية والملاعة المالية.
 - * المطلب الأول: مصادر المعلومات.
 - * المطلب الثاني: المصداقية.
 - * المطلب الثالث: الملاعة المالية.
 - * المطلب الرابع: أثر مصادر المعلومات والمصداقية والملاعة المالية في الحكم الفقهي.
- المبحث الرابع: درجات التصنيف الائتماني.
 - * المطلب الأول: درجة الاستثمار.
 - * المطلب الثاني: درجة المضاربة.
 - * المطلب الثالث: أثر الدرجات في التصنيف.



- الفصل الثالث: المسائل الفقهية المتعلقة بوكالات التصنيف الائتمانية
 - المبحث الأول: الدين الثابت من منظور الفقه الإسلامي.
 - * المطلب الأول: تعريف الدين الثابت لغةً واصطلاحاً.
 - * المطلب الثاني: الدين الثابت في الفقه الإسلامي.
 - * المطلب الثالث: أثر الدين الثابت في وكالات التصنيف الائتماني.
 - المبحث الثاني: الرهن العقاري من منظور الفقه الإسلامي.
 - * المطلب الأول: تعريف الرهن العقاري لغةً واصطلاحاً.
 - * المطلب الثاني: الرهن العقاري في الفقه الإسلامي.
 - * المطلب الثالث: أثر الرهن العقاري في وكالات التصنيف الائتماني.
 - المبحث الثالث: فوائد القروض من منظور الفقه الإسلامي.
 - * المطلب الأول: تعريف فوائد القروض لغةً واصطلاحاً.
 - * المطلب الثاني: فوائد القروض في الفقه الإسلامي.
 - * المطلب الثالث: أثر فوائد القروض في وكالات التصنيف الائتماني.
- الخاتمة.
- فهرس المصادر والمراجع.



التمهيد

* أولاً: تعريف الوكالات لغةً واصطلاحاً.

١- الوكالات لغة: جمع وكالة والوكالة تستعمل في اللغة بمعنى: الاعتماد والتفويض.

* ثانياً: مفهوم التصنيف الائتماني.

إن اصطلاح التصنيف الائتماني اصطلاح علمي مركب، وبيان مفهومه يكون من خلال الفهم الجزئي لمكوناته، فالمعنى الجزئية لها؛ تؤدي غالباً إلى المعنى العلمي أو الاصطلاحي له، فالتصنيف الائتماني يتركب من جزأين لغوين هما: التصنيف، والائتمان، ولكلِّ منها استخدام ومعنى خاص، وبإضافة كلِّ منها للآخر ينبع هذا

(١) البابري، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، العناية شرح الهدایة، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٤٩٩/٧)، بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى البناء شرح الهدایة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (٩/٢١٦)، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، شرح كثر الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ (١٣٩/٧)، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويوني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت کتب، آرام باغ، كراتشي، بدون تاريخ (ص. ٢٨٠).

المصطلح المركب، ويمكن بيان التعريف بكل مفردة منهما، ثم التعريف المركب للتصنيف الائتماني وذلك على النحو التالي:

١- تعريف التصنيف:

التصنيف لغة من صنف، والصنف: طائفة أو نوع من كُلّ شيء، والتّصنيف: تمييز الأشياء بعضها من بعض^(١).

والتصنيف في علم الاقتصاد يعني: «مجموعة من العناصر المشابهة في خصائص معينة، أي تجمعها وفق تشابهها أو اختلافها، فهو أسلوب علمي منظم يقوم على أساس جمع معلومات عن الدول والمؤسسات من خلال مجموعة من الإحصائيات أو الاستبيانات، للتعرف على مستواها ووضعها التنافسي بين الدول أو المؤسسات،

(١) ينظر: الخليل بن أحمد، العين، مرجع سابق، (٧/١٣٢)، الأزهرى، تهذيب اللغة، مرجع سابق، (١٤٢/١٢)، ابن فارس، أحمد بن فارس بن ذكرياء الفزوييني الرازى، معجم مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٩٧٩هـ - ١٣٩٩م، (٣/٣)، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (١/٥٦)، نشوان الحميري، نشوان بن سعيد الحميري اليماني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د. يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سوريا)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٦/٣٨٤٠)، زين الدين الرازى، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (ص ١٧٩).



فالتصنيفات نظاماً من اللغات مستعملة في التخاطب بشأن الظواهر المعينة وفي إعدادها إحصائياً^(١).

٢- تعريف الائتمان لغة:

من الفعل الثلاثي أمن، وهو مصدر متعدد مفرداته فيأتي منه الأمين وهو المؤمن، ومنه قوله ﷺ: (وَالْمُؤْذِنُ مُؤْتَمِنٌ)^(٢)، أي يأتمنه الناس على الأوقات التي يؤذن فيها فيعملون على أذانه ما أمروا به من صلاة وصوم وفطر. ومنه الأمن وهو ضد الخوف، ومن ذلك قوله الله تعالى: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ آجُلَنَّ هَذَا بَلَدًا إِامِنًا» (البقرة: ١٢٦)، ومنه الأمانة والأمنة وهي نقىض الخيانة^(٣). وجاء في المعجم القانوني:

(١) عبد الفتاح داودي، الجزائر في التصنيفات الاقتصادية الدولية، الناشر: مجلة اقتصاديات المال والأعمال، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، العدد السادس، يونيو ٢٠١٨م، (ص ٢١١) بتصرف يسيراً.

(٢) الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤمن (٤٠٤ / ٢٠٧)، رقم (٢٠٧)، وقال: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة.

(٣) الخليل بن أحمد، العين، مرجع سابق، (٣٨٩ / ٨)، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرazi، مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، (ص ١٠٢)، الصحاري، سلمة بن مسلم العوتبى الصحراوى، الإبانة في اللغة العربية، تحقيق: د. عبدالكريم خليفة وأخرون، الناشر: وزارة التراث القومى والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، الطبعة: =

«الائتمان هو التزام يقطعه المصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معين نظراً للثقة التي يشعر بها نحوه»^(١).

٣- تعريف التصنيف الائتماني مرتكباً:

هو: عملية يتم من خلالها قياس مدى قدرة دولة أو مؤسسة أو شركة على الوفاء بالتزاماتها المالية لدى الجهة المقرضة، وفي الغالب تستخدم وكالات التصنيف الائتماني معايير اقتصادية ومحاسبية معقدة من أهمها قياس معدلات الربحية، الموجودات أو الأصول والتدفقات النقدية التي توضح الوضع المالي للدولة أو للمؤسسة^(٢).

=الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيد المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (٤٩٣ / ١٠)، المُطَرِّزَى، ناصر بن عبدالسيد أبي المكارم ابن علي، المغرب في ترتيب المغرب، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (ص ٢٩)، ابن منظور، لسان العرب مرجع سابق، (٢١ / ١٣)، الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقُوسِي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، (ص ١١٧٦)، مرتضى الرَّبِيْدي، محمد بن محمد بن عبد الرَّزَاقِ تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهدایة، بدون طبعة وبدون تاريخ، (ج ٣٤ / ١٨٥)، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، (١٢٣ / ١)، أحمد الزيات وجموعة من المؤلفين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢٨ / ١).

- (١) خليل شيبوب، المعجم القانوني، الناشر: دار الثقافة، الإسكندرية، طبعة ١٩٤٩ م، (ص ٦).
- (٢) نسيبة معروف، دور وكالات التصنيف الائتماني في تعزيز أداء البنوك التجارية، رسالة



* ثالثاً: التعريف بوكالات التصنيف الائتماني وأشهرها وأهميتها.

١- تعريف وكالات التصنيف الائتماني:

مصطلاح وكالات التصنيف الائتماني من الاصطلاحات التي تعددت مسمياتها، فأحياناً تسمى بوكالات التنقيط العالمية، أو وكالات الجدارة الائتمانية، أو مؤسسات التقييم، ومع هذا الاختلاف في المسمى إلا أن المعنى العام لها واحد^(٣)، هذا وقد تعددت معانٍ وكالات التصنيف الائتماني وفقاً للتعرفيات التالية:

أ- يقصد بوكالات التصنيف الائتماني (Credit Rating Agencies) الجهة المختصة بتقسيم السندات أو الأسهم الممتازة وذلك استناداً إلى تقييم المخاطر الائتمانية الخاصة بالمصدر، وتعد التقييمات الصادرة عنها بمثابة دليل معترف به في أسواق الائتمان^(٤).

ب- وفي تعريف آخر: بأنها شركات مستقلة بتقييم الوضع المالي لمصدري أدوات الدين ومدى ثقة المستثمر والعميل بها^(٥). وبذلك يمكن تعريف وكالات التصنيف الائتماني بأنها شركات مستقلة تقوم

=ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسويق، د جامعة العربي بن مهيدى أم البوابي، ٢٠١٣-٢٠١٢م، (ص ١٥).

(١) ينظر: نسيبة معروفة، دور وكالات التصنيف الائتماني في تفعيل أداء البنوك التجارية، مرجع سابق، (ص ٩).

(٢) عبد الغفار حنفي، «الاستثمار في الأوراق المالية: أسهم - سندات - وثائق الاستثمار»، الناشر: الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، (ص ٢٨٠).

(٣) UWE Blaurock, control and responsibility of credit rating agencies, paper published in electronic journal of comparative Law volume: 11.3 November 2007. <http://www.ejcl.org>



بعدِ من الأعمال في مقدمتها تقييم الجدارنة الائتمانية سواء للحكومات أو للشركات، وذلك من خلال تقييم المخاطر المتعلقة بإصدارات الدين، وقدرة المصدر على الوفاء بتسديد فوائد الدين والأقساط المتربة عليه.

* رابعاً: تعريف الفقه الإسلامي.

١ - الفقه في اللغة بمعنى الفهم ومنه قوله تعالى: ﴿لَيَتَفَقَّهُوا فِي الْدِينِ﴾ (التوبة: ١٢٢)، أي: ليكونوا علماء به^(٣).

٢ - الفقه اصطلاحاً: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدتها التفصيلية»^(٤).

(١) ينظر: الخليل بن أحمد، العين، مرجع سابق، (٣٧٠/٣)، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، غريب الحديث، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ (٧٣٦/٢)، ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، (٢/٩٦٨)، الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (٦/٢٢٤٣)، أبو عبيد الهروي، الغربيين في القرآن والحديث، مرجع سابق، (٥/٤٦٧)، الصُّحَارَى، الإبانة في اللغة العربية، مرجع سابق، (٣/٦٢٩)، زين الدين الرازى، مختار الصحاح، مرجع سابق، (ص ٢٤٢)، الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مرجع سابق، (ص ١٢٥٠).

(٢) السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي، الإهاب في شرح المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (١/٢٨)، الإسنوى، التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ، (ص ٥٠).



الفصل الأول

أنواع التصنيف الائتماني

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

أنواع التصنيف الائتماني من حيث الفترة الزمنية

و فيه مطلبان:

* المطلب الأول: التصنيف الائتماني للفترة الطويلة.

التصنيف الائتماني للفترة الطويلة هو ما يصدر من وكالة التصنيف تعبّر فيه عن رأيها بالنسبة لمخاطر الائتمان التي تستحق خلال فترة سنة أو أكثر، مع تحديد احتمال الوفاء بالالتزامات المالية طويلة المدى^(١).

* المطلب الثاني: التصنيف الائتماني للفترة القصيرة.

وهذا النوع من التصنيف الائتماني يعبر عن رأي وكالة التصنيف الائتماني بمخاطر الائتمان ذات الاستحقاق الذي لا يزيد عن ١٣ شهر ويحدد احتمال عدم الوفاء بالالتزامات المالية قصيرة المدى وتستخدم الوكالات رموز الدلالة على درجات التصنيف الائتماني للفترة القصيرة وهي مختلفة عن الرموز المستخدمة للدلالة على درجات التصنيف الائتماني للفترة الطويلة^(٢).

* * *

(١) Moody's Investors Service, "Moody's Rating Symbols & Definitions", op. cit., P. 8.

(٢) نسيبة معروفة، دور وكالات التصنيف الائتماني في تفعيل أداء البنوك التجارية، مرجع سابق، (ص ٢٤).

المبحث الثاني

أنواع التصنيف الائتماني من حيث الأداة المصنفة

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: التصنيف الائتماني وأدواته.

يعتمد التصنيف الائتماني على أدوات محددة يستخدمها في القيام بعملية التصنيف وتمثل هذه الأدوات في نظامين أساسين تعتمد عليهما وكمالات التصنيف الائتماني يتعلق ببيان الجداررة الائتمانية وتصنيف مخاطر الائتمان، وهما النظام الكمي، والنظام النوعي، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

١ - **النظام الكمي:** هو نظام يبنى التصنيف من خلاله على مجموعة من النسب المالية المحددة، ويعرف باسم الباحث الذي قام بتصميمه^(١).

٢ - **النظام النوعي:** يعتمد هذا النظام في عملية تصنيف مخاطر الائتمان على مجموعة من المعايير والمتغيرات الأخرى بخلاف الوضع المالي للمقترض، ويقوم هذا النظام على عددٍ من العناصر، تمثل في ستة عناصر رئيسة أعطيت لكل منها وزن نسبي، وهذه العناصر هي: الصناعة التي تعمل فيها الشركة، المركز التنافسي للشركة، الأداء التشغيلي، التدفق النقدي، الوضع المالي، الإدارة^(٢).

(١) محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني، الناشر: دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ٢٠٠٣م، (ص ٣٧٨).

(٢) ينظر: إيمان انجرو، «التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض»، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة تشرين، سوريا، ٢٠٠٧م، (ص ٥٩).



* المطلب الثاني: التصنيف الائتماني ورموزه.

إن وكالات التصنيف تستعمل رموزاً محددة لوصف الجدار الائتمانية للمؤسسات والهيئات التي يجري تصنيفها تبدأ هذه الرموز بالأعلى من حيث التصنيف ويرمز له بـ AAA، نزولاً إلى التصنيفات التي تقل في درجة الجدار الائتمانية من خلال الرموز AA، BB، A، AA ونحوها، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي^(١):

الوصف	Moody's	Fitch	وكالة ستاندر اند بورز Standard & Poor's
الأكثر أماناً	Aaa	AAA	AAA
جدارة ائتمانية عالية	Aa1	AA+	AA+
	Aa2	AA	AA
	Aa3	AA-	AA-
جدارة ائتمانية متوسطة إلى عالية	A1	A+	A+
	A2	A	A
	A3	A-	A-
جدارة ائتمانية متوسطة إلى أقل من متسطدة	Baa1	BBB+	BBB+
	Baa2	BBB	BBB
	Baa3	BBB -	BBB -

(١) راجع: عاطف وليم اندراؤس، أسواق الأوراق المالية بين ضرورات التحول الاقتصادي والتحرير التالي ومتطلبات تطويرها، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، (ص ١٢٦)، محمد مطر، فايز تيم، إدارة المحافظ الإستثمارية، الناشر: دار وائل عمان،الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، (ص ١٢٠-١٢٢)، وانظر أيضاً:

Peter Slow Jone W. Kolari & Donald R. Fraster, Financial institutions & Managing Financial Services, Boston. Irwin, Fourth Edition, 1992, p.10



الوصف	Moody's	Fitch	وكالة ستاندر اند بورز Standard & Poor's
غير استثمارية	Baa1	BB+	BB+
	Ba2	BB	BB
	Ba3	BB-	BB-
مخاطرية	B1	B+	B+
	B2	B	B
	B3	B-	B-
مخاطرية عالية	C aa1	Ccc+	Ccc
	C aa2	Ccc	
	C aa3	ccc-	
متعثرة	C		
			DDD
			DD
		D	D

* * *

المبحث الثالث

أنواع التصنيف الائتماني من حيث الجهة المصنفة

وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: التصنيف الائتماني الداخلي.

وهو الذي تقوم فيه عدد من المؤسسات المالية- خاصة البنوك - بتقدير المخاطر المتعلقة بالعملاء عن طريق المعلومات العامة المتاحة لديها، فقد شجعت لجنة بازل للجهات المختصة بعمليات التصنيف والإشراف البنكي بالقيام بالتصنيف الائتماني الداخلي نتيجة لتوفر المعلومات الداخلية لدى تلك الجهات والتي يصعب على وكالات التصنيف الائتماني الحصول عليها^(١).

وهذا النوع من التصنيفات يشتمل على عدة أنواع:

١- التصنيف الكمي: وهو نوع من التصنيفات الائتمانية الداخلية يتصف بأنه من أكثر التصنيفات تعقيداً، فهو يعتمد في تقدير مخاطر الائتمان المتعلقة بالعملاء أو المقترضين من البنوك أو الشركات من خلال تحليل مراكزهم المالية اعتماداً على البيانات المالية المقدمة منهم عند طلب الحصول على الائتمان، وبذلك فإن دقة هذا التصنيف تتوقف على دقة البيانات المقدمة من العملاء، وإن كان هذا لا يعني إلغاء الاجتهاد الشخصي لمديري الائتمان باستقراء عوامل أخرى غير تلك البيانات مثل نوعية العميل، رأس المال، ومقدرة الإدارة وكفاءتها، والظروف الاقتصادية المرتبطة

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص ٢٥).



بهذا الائتمان والتي تؤثر عليها، فهذا التصنيف أداة فعالة بيد مدير الائتمان^(١).

٢- **التصنيف النوعي:** يقوم هذا التصنيف على متغيرات أخرى لا تتوقف على الوضع المالي للعميل فحسب وإنما تتناول عوامل أخرى، وتنحصر هذه المتغيرات في ستة عناصر رئيسة وهي المجال الذي تعمل فيه الشركة، ومركزها التنافسي والأداء التشغيلي، والتدفق النقدي، والوضع المالي، والإدارة^(٢).

٣- **التصنيف الموضوعي:** يقوم هذا التصنيف على مؤشرات التحليل المالي الناتجة من القوائم والجداول المالية مثل التوثيق بالمستندات ونسب النقدية والتقارير المحاسبية على اختلاف نوعيتها^(٣).

* **المطلب الثاني: التصنيف الائتماني الخارجي:**

يقصد بالتصنيف الائتماني الخارجي عمليات التصنيف التي تتم بواسطة وكالات التصنيف الائتماني في إطار وضعها لدرجات التصنيف الائتماني، والتي تعد بدورها تعبراً عن رأي وكالات التصنيف الائتماني في تقويم القدرة المالية للمؤسسات والهيئات التي يجري تصنيفها، ومدى مقدرها على الوفاء بالتزاماتها المالية كالديون والقروض، في الوقت الحالي وفي المستقبل بصورة كاملة وفي الوقت المحدد^(٤).

(١) ينظر: حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الناشر: دار مؤسسة الوراق، عمان، ٢٠٠٢م، (ص ١٤٨).

(٢) ينظر: محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني، مرجع سابق، (ص ٣٩٨).

(٣) ينظر: ناجي التوني، «مؤشرات الجدار الائتمانية»، مرجع سابق، (ص ١١).

(٤) ينظر: رامي زعتر، التصنيف الائتماني وآفاق تطبيقه في الاقتصاد السوري، مرجع سابق (ص ١٩).

* المطلب الثالث: التصنيف الائتماني من الجهات الشرعية:

التصنيف الائتماني هو أداة من الأدوات التي تُستخدم طريقةً للتحكم في أداء المؤسسات الاقتصادية وتنظيم عملها، وإعطاء المؤسسة أو المنتج مستوى الصحيح من الجودة النوعية لمستوى أدائه الاقتصادي، ولعل هذا ما يدعوه إلى وجود طريقة شرعية للحكم على عمل الوكالات التي تقوم بعملية التصنيف الائتماني، وأن يكون ذلك من خلال عددٍ من الضوابط الشرعية التي تتولى تنظيم عمل مثل هذه الوكالات، وتضفي عليها جانب الشرعية الإسلامية وعدم تدهور هذه الشرعية في العمل المالي والمصرفي في البلاد الإسلامية^(١). فالحاجة تدعوا إلى ضرورة وجود عددٍ من وكالات التصنيف الائتمانية الإسلامية، وأن تتولى هذه الوكالات إصدار تصنيف شرعي يقوم على بيان مدى مطابقة عمل أو أعمال الهيئات والمؤسسات مع ما يتفق وأحكام الشرع، وبيان الحكم الشرعي لمعاملات تلك الهيئات والمؤسسات المالية، وتوفير ذلك الحكم للفئات التي تحتاجه من الناس^(٢).

* * *

(١) ينظر: عبد الستار أبو غدة، تصنیف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في الفترة من ٣ و ٤ أكتوبر ٢٠٠٤ م، (ص ٤-٥).

(٢) ينظر: مданی أحمد، دور وكالات التصنيف الائتماني في صناعة الأزمات في الأسواق المالية ومتطلبات إصلاحها، حسيبة بن بوعلی بالشلف، الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد العاشر، ٢٠١٣ م، (ص ٦٠).

المبحث الرابع

أنواع التصنيف الائتماني من حيث طالب التصنيف الائتماني

وفي ثلاثة مطالبات:

* المطلب الأول: التصنيف الائتماني المطلوب:

وهو الذي يتم من خلال طلب الجهات المختلفة من وكالات التصنيف الائتماني بأن تعطيها درجات تصنيف ائتماني لها أو لإصداراتها المالية، ويتم ذلك من خلال توفير هذه الجهات للمعلومات الالزمة والضرورية لوكالات التصنيف الائتماني، والهدف من ذلك إظهار الملاءة الائتمانية لتلك الجهات، بما يؤدي إلى إنجاح إصداراتها المالية، ويساهم في تسويقها بالطريقة الأمثل، والاستعانة بمصادر التمويل الأقل من حيث التكلفة^(١).

* المطلب الثاني: التصنيف الائتماني غير المطلوب:

وهو الذي يتم بدون طلب من الجهات والمؤسسات التي يتم تصنيفها، ولعل ما يدعم قيام وكالات التصنيف الائتماني بهذا العمل؛ ما كفله الدستور الأمريكي من حقوق والتي تدخل تحت بند حرية التعبير، وفي هذا النوع من التصنيف تقوم الوكالات بالإعلان عن الحالة المالية للدولة أو الهيئة التي جرى تصنيفها وتتيح ذلك للمستثمرين والجهات المهتمة بالتصنيف، ويعتمد التصنيف غير المطلوب على المعلومات المتاحة في السوق، مثل الحسابات المالية المنشورة والتقارير السنوية،

(١) ينظر: نسيبة معروفة، دور وكالات التصنيف الائتماني في تفعيل أداء البنوك التجارية، مرجع سابق، (ص ٢٥).



وهذا ما يجبر الهيئات التي جرى تصنيفها على التعاقد مع الوكالات التي قامت بالتصنيف، وإمدادها بالمعلومات الالزمة لعملية التصنيف لا سيما في حالة حصول تلك الهيئات على درجة تصنيف ائتماني تؤثر سلباً على مستقبلها المالي، وفي العادة فإن درجة التصنيف الائتماني المطلوب تكون أعلى من درجة التصنيف الائتماني غير المطلوب، والسبب في ذلك راجع إلى أن الأخيرة تعتمد في تصنيفها على المعلومات العامة المحددة فقط^(١).

* المطلب الثالث: التصنيف الائتماني السيادي:

يقصد بالتصنيف الائتماني السيادي: رأي وكالة التصنيف الائتماني في تقييم الوضع المستقبلي للمقدرة المالية للدولة ومدى الرغبة في الدفع والوفاء بالتزاماتها المالية بشكل كامل وفي الوقت المحدد^(٢)، فالتصنيف الائتماني السيادي للدولة يرتفع كلما كان لديها رغبة قوية في الدفع والوفاء بالالتزامات مع وجود نوع من الاستقرار الاقتصادي والمالي، وينخفض ذلك التصنيف كلما انخفضت احتمالات عدم الوفاء بالالتزامات المالية لا سيما في حال تعرض الدولة للأزمات المالية والاقتصادية^(٣).

أهمية التصنيف الائتماني السيادي:

التصنيف الائتماني السيادي له أهميته فيما يتعلق باقتصاد الدولة ويظهر ذلك من

خلال ما يلي^(٤):

-
- (1) Bhatia V, "Sovereign Credit Ratings Methodology: An Evaluation," IMF Working Paper., (2002) 02/170.
 - (2) Standard & Poor's, "Sovereign Credit Ratings: A Primer", The McGraw-Hill Companies, NY, 2006, P.1.
 - (3) World Economic Forum. "The Financial Development Report 2008" World Economic Forum". Geneva (2008). P:08.
 - (4) Joyce Michel Mounayar, "Country Risk: The Major Determinations of Credit Risk Ratings". American University of Beirut, Beirut, 2006, P. 14.



١- التصنيف الائتماني السيادي من أبرز العوامل التي تقوم بتحديد معدل الفائدة والذي بواسطته تستطيع الحكومة الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية، ويتعين أن تحصل الدولة في سبيل ذلك على درجة تصنيف ائتماني مرتفع من الوكالات العالمية كوكالة موديز أو وكالة ستاندرد آند بورز ووكالة فيتش، والذي يعني أن معدل الفائدة منخفض، وبالتالي تستطيع الدولة أن تنتشر على نطاق واسع في أسواق رأس المال العالمية.

٢- كما أن التصنيف الائتماني السيادي هو المتحكم في التصنيف الائتماني للمصارف والشركات والأوراق المالية داخل الدولة التي يجري فيها التصنيف السيادي؛ وذلك لأن تصنيف الشركات أو الأوراق المالية يخضع للتصنيف الائتماني السيادي، ولا يمكن لأي من المصارف الداخلية أو الشركات الوطنية أن يحصل على تصنيف أعلى من التصنيف الائتماني السيادي، فالمخاطر السادية للدولة لا يمكن لأي من الأشخاص الاعتبارية العامة بداخلها أن تتحطّها، وذلك ما يؤدي إلى وجود علاقة طردية بين التصنيف الائتماني السيادي وبين الوحدات المصنفة تحت السيادية، فكلما انخفضت الأولى انخفضت الثانية والعكس صحيح.

٣- انخفاض التصنيف الائتماني السيادي له تأثير سلبي على نمو الاقتصاديات الناشئة، وذلك لأنه يؤدي إلى زيادة تكلفة الإقراض اللازم لتحقيق معدلات النمو المطلوبة.

* * *

الفصل الثاني

المعايير التي يجب توفرها في وكالات ومؤسسات التصنيف الائتماني ودرجتها

من المعلوم أن سلطات الأوراق المالية العالمية والمحلية على حد سواء تقوم بمراقبة وكالات التصنيف الائتماني من حيث تطبيقها لقواعد السلوك المهني في مجال صناعة التصنيف الائتماني، وفي سبيل ذلك تفرض هذه السلطات على وكالات التصنيف الائتماني ضرورة الالتزام بعددٍ من المعايير والتي تعتبر بمثابة شروط يجب توفرها حتى يمكن للوكالة الحصول على الترخيص بمزاولة أعمالها، بالإضافة إلى اتخاذ هذه المعايير وسيلة لتنظيم العلاقة بين مختلف الأطراف مع هذه الوكالات^(١)، وهذه المعايير تمثل فيما يلي:

- ١ - الموضوعية والاستقلالية.
- ٢ - الشفافية والإفصاح.
- ٣ - مصادر المعلومات والمصداقية والملاعة المالية.

* * *

(١) ينظر: جبار محفوظ، وكالات تصنيف الائتمان، بنك الكويت الصناعي، الكويت، ٢٠٠٤م، (ص ٦٥).



المبحث الأول

الموضوعية والاستقلالية

و فيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: الموضوعية.

يقصد بالموضوعية في مجال التصنيف الائتماني أن تعتمد الوكالة في عملها على مقاييس سليمة ومنظمة ودقيقة^(١)، وهذا ما يفرض على وكالات التصنيف الائتماني مراعاة الأمور التالية^(٢):

- ١ - أن يشتمل التصنيف الائتماني على كافة البيانات الموجودة بالملف الائتماني للهيئة أو المؤسسة الخاضعة للتصنيف.
- ٢ - وضع تعريفات واضحة لكل درجة تصنيف ائتماني، ووضع المعايير التي تحدد اعتمادها في التصنيف.
- ٣ - توحيد كافة المعايير والإجراءات المستخدمة في عملية التصنيف الائتماني بالنسبة لجميع الهيئات والمؤسسات التي يجري تصنيفها.
- ٤ - أن يكون التصنيف الائتماني انعكاساً لما تتعرض له الهيئة أو المؤسسة المصنفة من مخاطر ائتمانية.

(١) ينظر: رامي زعتر، التصنيف الائتماني وأفاق تطبيقه في الاقتصاد السوري، مرجع سابق، (ص ١٠)، بلعوز بن علي، (ص ٢٠٦).

(٢) ينظر: مصرف لبنان، قرار رقم (٩٦٤١) الصادر بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٧م، والخاص بتنظيم العلاقة بين المصارف ووكالات التصنيف الائتماني، الملحق رقم (١)، المعايير الواجب توفرها في وكالات تصنيف الائتمان، مصرف لبنان، بيروت، ٢٠٠٧م.



٥- إنشاء لجنة خاصة داخل وكالة التصنيف تكون مهمتها إصدار قرارات التصنيف الائتماني.

٦- المراجعة الدورية المستمرة للحالة الائتمانية للهيئات والمؤسسات الخاضعة للتصنيف بعد إعلانه، على أن يتم إدخال التعديلات المناسبة على درجة التصنيف الممنوحة لتلك المؤسسات حسبما يوضح عنه الواقع.

* المطلب الثاني: الاستقلالية.

يقصد بالاستقلالية في عمل وكالات التصنيف أن تتحرر من أي ضغوط سياسية أو اقتصادية قد تؤثر على تقييمها^(١)، وهي من أهم المعايير التي يجب توفرها في عمل وكالة التصنيف الائتماني، وللتتأكد من التزام وكالة التصنيف بهذا المعيار يجب توفر الأمور الآتية^(٢):

١- عدم السماح لملوك وكالات التصنيف بممارسة أي ضغوطات عليها أثناء قيامها بعملية التصنيف، ولا أن تربطهم أي علاقة بالمؤسسات أو الشركات موضوع التصنيف.

٢- أن يقوم على إدارة وكالات التصنيف الائتماني إدارة رشيدة تتسم بالحيادية وتحافظ على استقلالية قراراتها.

٣- أن يكون مصدر تمويل وكالات التصنيف الائتماني مستقلاً عن الهيئات والمؤسسات التي تخضع لعملية التصنيف، بحيث لا يسمح للأخيرة أن تقوم بدفع

(١) بلعوز بن علي، مданی أحمد، التصنيف الائتماني بين مسبب للأزمة المالية العالمية والبحث عن مخرج لها، مرجع سابق، (ص ٧-٨).

(٢) ينظر: مصرف لبنان، قرار رقم (٩٦٤١) الصادر بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٧م، مرجع سابق.

تكاليف التصنيف.

٤- لا يربط بين أعضاء وكالات التصنيف الائتماني وبين الهيئات والمؤسسات الخاضعة للتصنيف أية صلة، كوجود قرابة مع أحد مدرائها، أو علاقة استثمارية، أو سبق العمل بها ولو قبل مضي سنة من ترك العمل بتلك الهيئات على الأقل.

* المطلب الثالث: أثر الموضوعية والاستقلالية في الحكم الفقهي

من محسن الشرعية الإسلامية أنها تضمنت القواعد الأساسية والمعايير السليمة التي تنظم كافة المعاملات التقليدية والمعاصرة، وما يحيط بذلك من أدوات كما هو الحال في التصنيف الائتماني الذي تقوم به وكالات التصنيف، ومن بين تلك المعايير معياري الموضوعية والاستقلالية، وللذان يوجبان ضرورة القيام بالعمل بكل دقة ووفق منهجة سليمة ففي الحديث عن عائشة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ)^(١)، فإنّ تتقن العمل هو من الواجبات التي يُهمّلها كثير من الناس سواء كانوا تجاراً أو موظفين في الحكومة^(٢)، ويدخل في ذلك ما يقوم به موظفو وكالات التصنيف الائتماني من أعمال تتعلق بجمع المعلومات الخاصة بالهيئة أو المؤسسة التي يتم تصنيفها وذلك وفق معايير محددة ودقيقة.

(١) رواه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، المعجم الأوسط (٢٧٥ / ١).

(٢) ينظر: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن، الطبعة: الأولى، ٢٠١٥م، (١٩١ / ١٤).



المبحث الثاني الشفافية والإفصاح

و فيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: الشفافية.

وتعني الشفافية أن تكون المعلومات الخاصة بالتصنيفات الائتمانية متاحة لكافة المؤسسات والجهات المعنية داخل الدولة وخارجها بشروط متساوية^(١)، وذلك مع التقيد بالأمور التالية^(٢):

١ - توفير كافة التصنيفات الائتمانية لجميع المستفيدين الحاليين والمحتملين في الأسواق العالمية والمحلية.

٢ - أن يتم إجراء التصنيفات الائتمانية من خلال منهجيات علمية معلومة ومتاحة لكافة المستفيدين في الأسواق العالمية والمحلية.

* المطلب الثاني: الإفصاح.

الإفصاح من قبل وكالات التصنيف الائتماني يعني توفير هذه الوكالات للمعلومات المطلوبة لكافة الأطراف المعنية بالتصنيف، حتى يمكن الحكم على مدى سلامة التصنيف الائتماني^(٣).

(١) ينظر: نسيبة معروف، دور وكالات التصنيف الائتماني في تفعيل أداء البنوك التجارية، مرجع سابق، (ص ١٠)، أنس خلوف، إدارة مخاطر الائتمان، مرجع سابق، (ص ٦٩).

(٢) ينظر: مصرف لبنان، قرار رقم (٩٦٤١) الصادر بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٧م، مرجع سابق.

(٣) ينظر: رامي زعتر، التصنيف الائتماني وآفاق تطبيقه في الاقتصاد السوري، مرجع سابق، (ص ١٢).



ويتم ذلك من خلال الأمور التالية^(١):

- ١- تعريف الطرق التي يتم بها التصنيف الائتماني.
 - ٢- بيان شكل العلاقة التعاقدية التي تربط وكالة التصنيف الائتماني بالمؤسسة أو الهيئة التي تخضع للتصنيف، وما إذا كانت تتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق وسطاء.
 - ٣- تعريف مفردات التصنيف المختلفة كما في مفهوم التعثر أو التخلف عن السداد Default، مع تحديد معدلاته الفعلية الموجودة في كل قسم من أقسام التصنيف.
 - ٤- بيان التغيرات في درجة التصنيف الائتماني للمؤسسة أو الهيئة الخاضعة لعملية التصنيف.
 - ٥- تحديد البعد الزمني لفترات الاعتماد للتصنيف الائتماني.
 - ٦- توضيح تاريخ المتابعة الأخيرة للتصنيف الائتماني، وكذلك تاريخ تعديل درجة التصنيف.
 - ٧- وفي حالة توقف وكالة التصنيف الائتماني عن متابعة تصنيف الجهات أو المؤسسات يجب أن يتم ذكر أسباب هذا التوقف، وسببه، وتاريخ حصوله.
- * المطلب الثالث: أثر الشفافية والإفصاح في الحكم الفقهي.
- من القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي أن الجهة توجب الفساد إذا كانت مفضية إلى النزاع المشكّل، فقد نهى رسول الله ﷺ عن المُحاَقَّةِ، وَالْمُزَابَنَةِ،

(١) ينظر: مصرف لبنان، قرار رقم (٩٦٤١) الصادر بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٧، مرجع سابق.



وَالْمُعَاوِمَةٍ^(١)، وهذا يؤكد أصالة معياري الشفافية والإفصاح في مجال المعاملات في الفقه الإسلامي، وإلا ترتب على ذلك الجهة المفوضية لفساد العقد وبطانته ولذلك ورد النهي عن عدٍ من العقود التي تحتوي على تلك الجهة، ومن ذلك ما جاء في الحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثَّنِيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَائِيَا)^(٢)، فقد دل صراحة على عدم جواز تلك المعاملات والبيوع، لما فيه من الجهة المؤدية للغدر، والنهي للتحريم ما لم يصرفه صارف، ولا صارف له هنا^(٣)، وهذا يسري كذلك على عمل المتسبين لوكلالات التصنيف الائتماني، فيجب أن يأتي عملها وفق ما يشير إليه معياراً الشفافية والإفصاح من بيان للشروط التي يتم من خلالها عمل تلك الوكالات وطرق التصنيف الائتماني وبيانات العلاقة التعاقدية التي يتم في إطارها وغير ذلك، وإنما كان عملها مشوباً بالجهة والغدر وما ترتب على ذلك من الحكم ببطلان كافة التقارير التي قد تصدر بناءً على ذلك.

* * *

(١) منلا خسرو، محمد بن فرامز بن على، درر الحكم شرح غرر الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ٢٠١٠م، (٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب (البيوع)، باب (النهي عن المحاقلة والمزاينة، وعن المخابرة، وبيع الشمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين) (٣/١٧٥)، رقم (١٥٣٦).

(٣) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/١٠٦)، الفروق للقرافي (٢/١٨٩)، شرح تقييح الفصول (ص ١٤١)، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (١/٢١٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٤٧)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٢٧٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/٢٩٦).

المبحث الثالث

مصادر المعلومات والمصداقية والملاعة المالية

و فيه أربعة مطالب:

* المطلب الأول: مصادر المعلومات.

من المعايير التي يجب توفرها في وكالات التصنيف الائتماني أن يكون لها مصادر معلوماتية كافية تمكنها من القيام بعملية التصنيف بكفاءة عالية، بحيث تساعده تلك المصادر على التواصل المستمر بين وكالات التصنيف مع الإدارة العليا بكافة مستوياتها^(١).

* المطلب الثاني: المصداقية.

إن أداء وكالات التصنيف الائتماني يحتاج بالإضافة للمعايير السابقة أن يوجد لديها مصداقية قي تعاملها مع الهيئات والمؤسسات التي يتم تصنيفها^(٢)، وهذه المصداقية يمكن أن يستشف وجودها في الوكالة من خلال العوامل الآتية^(٣):

- ١ - مدى الالتزام بالمعايير الموضوعة لوكالات التصنيف.
- ٢ - مدى ثقة واعتماد الأطراف الأخرى كالحكومة والمستثمرين، وشركات التأمين ونحوها، على التقارير الصادرة من وكالات التصنيف الائتماني.

(١) ينظر: نسيبة معروف، دور وكالات التصنيف الائتماني في تفعيل أداء البنوك التجارية، مرجع سابق، (ص ١١).

(٢) ينظر: حيدر حسين آل طعمة، وكالات الائتمان أداة للازدهار الاقتصادي أم للهيمنة الأمريكية، مركز الدراسات الاستراتيجية بجامعة كربلاء، العراق، ٢٠١٤م، (ص ١٢).

(٣) ينظر: مصرف لبنان، قرار رقم (٩٦٤١) الصادر بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٧م، مرجع سابق.



٣- مدى استعانة وكالات التصنيف بإجراءات داخلية تضمن عدم إساءة استخدام المعلومات السرية الخاصة بالهيئات والمؤسسات التي جرى تصنيفها.

* **المطلب الثالث: الملاعة المالية.**

كما يجب أن تتوفر لدى وكالة التصنيف الائتماني الملاعة المالية التي تكفي لقيامها بعمليات التصنيف الائتماني بدقة وجودة عالية^(١)، وتتطلب هذه الموارد وجود نوعين من الموارد وهما^(٢):

١- موارد بشرية: وتمثل في تتمتع المنتسبين لوكالة التصنيف الائتماني بالسمعة الجيدة والكفاءة العالية والخبرة الكافية.

٢- موارد فنية: فوكلة التصنيف الائتماني يجب أن تستند في عملها على برمجيات وأنظمة متخصصة في جمع البيانات والمعلومات وتحليلها بطريقة منتظمة وموثوقة فيها.

* **المطلب الرابع: أثر مصادر المعلومات والمصداقية والملاعة المالية في الحكم الفقهي.**

يعتبر توفر مصادر المعلومات عند إبرام العقود والمعاملات والمصداقية فيها من المعايير والقواعد التي تعارف عليها الفقه الإسلامي ففي حديث حكيم بن حزام رض، قال: قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقَا)، أو قال: حتى يتفرقَا - فإنْ صَدَقاً وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ

(١) ينظر: بلعزوز بن علي، مданی احمد، التصنيف الائتماني بين مسبب للأزمة المالية العالمية والبحث عن مخرج لها، مرجع سابق، (ص ٧).

(٢) ينظر: مصرف لبنان، قرار رقم (٩٦٤١) الصادر بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٧م، مرجع سابق.

يُعِهِمَا^(١)، وهذا يدل على حرمة الغش والكذب في المعاملات وأن عاقبة ذلك هو فسادها^(٢)، وهذا يتناول الأعمال التي يقوم بها القائمون على التصنيف الائتماني، فلا بد أن تراعى المصداقية في إصدار التقارير وأن تكون قائمة على معلومات صحيحة، وإنما تعرضت تلك التقارير للسقوط وعدم الاعتداد بها.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب (البيوع)، باب (إذا بين البيعان ولم يكتمنا ونصحا) (٥٨/٣)، رقم (٢٠٧٩)، ومسلم، كتاب (البيوع)، باب (الصدق في البيع والبيان) (١١٦٤/٣)، رقم (١٥٣٢).

(٢) ينظر: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ٢٠١٠هـ - ٢٠١٣م، (ص ٣١٦).



المبحث الرابع

درجات التصنيف الائتماني

و فيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: درجة الاستثمار.

تستخدم وكالات التصنيف الائتماني العالمية في بيان جودة الائتمان حروف أبجدية للدلالة عليها، وجودة الائتمان هذه تدرج تحت نوعين من مستوى المخاطر الائتمانية، وأول هاتين الدرجتين هي درجة الاستثمار Investment Grade: وهي عبارة عن مؤشر يعبر عن انخفاض درجة المخاطر الائتمانية، ويرمز لها بعدد من الرموز تختلف بحسب وكالة التصنيف، فوكالة موديز يرمز لها بـ(A, Aa, Aaa, Baa)، وبالنسبة لوكالتي ستاندرد آند بورز وفيتش للتصنيف فيرمز لهما بـ(A, AA, AAA, BBB).^(١)

* المطلب الثاني: درجة المضاربة

والدرجة الثانية من درجات قياس مستوى المخاطر الائتمانية هي درجة المضاربة Speculative Grade: وهي عبارة عن مؤشر يشير إلى ارتفاع درجة المخاطر الائتمانية، وتعدد رموزه كذلك باختلاف الوكالة القائمة بالتصنيف، وبالنسبة لوكالة موديز تأخذ الرموز (C, Ca, Caa, B, Ba)، وبالنسبة لوكالتي ستاندرد آند بورز وفيتش للتصنيف فتأخذ الرموز (C, CC, CCC, B, BB).^(٢)

(١) Joyce Michel Mounayar, "Credit Risk: The Major Determinations of Credit Risk Ratings" American University of Beirut, Beirut, 2006, P.

(٢) ينظر: مجلة المصرفيون، بحث بعنوان: «ماذا تعرف عن التصنيف الائتمان»، من إصدارات إدارة البحث والتوعية بالمعهد المصري، العدد الأول، ٢٠١٣م.

* المطلب الثالث: أثر الدرجات في التصنيف الائتماني.

إن المضاربة والاستثمار باعتبارهما درجتا التصنيف الائتماني لهما أثر واضح على مجريات التصنيف الائتماني الذي يصدر من وكالات التصنيف، حيث إن وكالات التصنيف الائتماني تتخذ عدة إجراءات تتعلق بدرجة التصنيف التي يوجد فيها هذا التصنيف، ومن تلك الإجراءات^(١):

١ - ثبيت التصنيف: وهي التي تعني أن درجة التصنيف لا زالت ثابتة ولم يجر لها أي تغيير بعد أن خرجمت من لائحة مشاهدة التصنيف بعد أن تمت مراجعته.

٢ - تأكيد التصنيف: تشير إلى بقاء درجة التصنيف الائتماني على حالها، ويتم اللجوء إليها بعد ما يلي: - مراجعة رسمية لدرجة التصنيف الائتماني - الحصول على معلومات جديدة تخص الورقة المالية. - أحداث مهمة حدثت في السوق، وفي حالة التغير في اتجاه التصنيف فإن هناك معايير تستخدم مع تلك التغيرات وهي^(٢):

١ - خفض درجة التصنيف الائتماني: يشير هذا الإجراء إلى قيام وكالة التصنيف بتخفيض درجة التصنيف الائتماني.

٢ - انتهاء عملية الدفع إذا سددت قيمة الورقة المالية فإنها لا تعد مصنفة من قبل وكالة التصنيف الائتماني، سواء وصلت لتاريخ الاستحقاق أم سددت قيمتها قبل تاريخ الاستحقاق.

(١) ينظر: منة الله محمود إبراهيم، تقييم دور وكالات التصنيف الائتماني في إدارة الأزمات، مرجع سابق، (ص ١٨).

(٢) ينظر: مجلة المصرفيون، بحث بعنوان: «ماذا تعرف عن التصنيف الائتمان»، مرجع سابق.



- ٣- تفعيل مشاهده التصنيف: وتعني أن الإصدار قد وضع في حالة مشاهدة التصنيف، ويجري تصنيفه.
- ٤- تحديد حالة اتجاه التصنيف: ترمز إلى أن حالة اتجاه التصنيف قد تغيرت.
- ٥- رفع درجة التصنيف الائتماني: تشير إلى قيام وكالة التصنيف برفع درجة التصنيف الائتماني.
- ٦- التوقف عن التصنيف: تعبر عن حالة التوقف عن التصنيف الائتماني، وبالتالي لم يعد الإصدار مصنفاً من قبل وكالة التصنيف الائتماني.

* * *



الفصل الثالث

المسائل الفقهية المتعلقة بوكالات التصنيف الانتمانية

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

الدين الثابت من منظور الفقه الإسلامي

* المطلب الأول: تعريف الدين الثابت لغةً واصطلاحاً.

الدين لغة: هو مصدر يأتي من الفعل دان، يقال: دانَ يَدِين، دِنْ، دِيَنَا، والدين هو العطاء، تقول: أَدْنُتْ فلاناً أَدِينَهُ أَيْ أَعْطَيْتُهُ دِيَنَا، أو هو القرض: دِنْتُ الرَّجُل أَقْرَضَتْهُ
والجمع دُيُونٌ^(١).

الدين اصطلاحاً: عرفه ابن عابدين من الحنفية بأنه «ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراره»^(٢). والدين عند المالكية والشافعية

(١) ينظر: الخليل بن أحمد، العين، مرجع سابق، (٨/٧٢-٧٣)، الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، (٥/٢١١٧)، ابن فارس، مجمل اللغة لابن فارس، مرجع سابق، (٢٤٣)، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (١/٣٠٥)، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، (١/٧٩٥).

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٥/١٥٧).



والحنابلة هو: «ما ثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته»^(١).

* المطلب الثاني: الدين الثابت في الفقه الإسلامي.

الأصل في ذمة الإنسان البراءة من كافة الديون، إلا أنه قد تنشغل ذمته بأحد الأسباب الموجبة لاعتباره مدينًا^(٢)، وأسباب وجوب الدين في الذمة يمكن إرجاعها إلى تسعة أسباب، وبيانها على النحو التالي^(٣):

١ - الالتزام بالمال، سواءً أكان ذلك بسبب التزام عقدي كما في العقود عقد البيع، أو السلم، أو نحو ذلك، أم كان ذلك بسبب التزام فردي يتم بإرادة منفردة واحدة، كالوعد بجائزة أو نذر المال.

٢ - وقوع فعل غير مشروع يؤدي إلى ثبوت دين على الفاعل، كحدث القتل

(١) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: حسان عبد المنان ومحمود القيسي، مؤسسة النداء، أبوظبي، الإمارات، (٧/٣٦٣). محمد نجيب المطيعي، تكميلة المجموع شرح المهدب، بيروت، لبنان، (١٤٢٢/١٤)، عبد الله بن أحمد ابن قدامة (٩٢٠ هـ) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٢٠٠١)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤٩٤هـ - ١٩٩٤م)، (ط١)، (٢/١٢٥).

(٢) خالد بن مقلح بن عبدالله آل حامد، بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، بحث محكم منشور بمجلة العدل، العدد ٤٢، ربيع الآخر ١٤٣٠هـ، (ص ١٥٥).

(٣) ينظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الطبعة: من ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ، (٢١/١١٠).

الموجب للديمة والجنيات الموجبة للأرث، وإتلاف مال الغير، ونحوه^(١).

٣- حدوث الهالك للمال في يد الحائز إذا كانت يد ضمان، مهما كان سبب الهالك.

٤- حصول ما جعله الشارع مناطاً لثبوت حق مالي، كما في حولان الحول على النصاب في الزكاة، واحتباس المرأة في نفقة الزوجية، ونحو ذلك.

٥- ما يوجبه الإمام أوولي الأمر من بعض التكاليف المالية، كالمساهمة في إغاثة المنكوبين، وإعانة المتضررين بزوال أو حريق، ونحو ذلك مما يفجأ الناس ولا يتسع بيت المال لتحمله أو التعويض عنه.

٦- أخذ مالٍ ليس بحق للاأخذ، ثم يتبين الأخذ أنه ليس حقاً له.

٧- أداء حق مالي نيابة عن الغير بناء على طلب منه.

٩- أداء عمل نافع للغير بدون إذنه، كأن يقوم شخص بإصلاح تسرب الماء من بيت جاره بدون إذنه.

* المطلب الثالث: أثر الدين الثابت في وكالات التصنيف الائتماني.

تعد الديون الثابتة أحد العوامل الهامة التي تؤثر على التقارير الخاصة بالتصنيف، والتي تخرج من وكالات التصنيف الائتماني، ولعل ما يبرر ذلك أن حدوث أي من الأزمات المالية المتعلقة بالديون كعدم قدرة الهيئات أو المؤسسات المقترضة على سداد التزاماتها، من شأنه أن يؤدي إلى التأثير على القطاعات

(١) ينظر: القوانين الفقهية (ص ٢١٨)، الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواع الفروق (٢٠٦ / ٢).



الاقتصادية والمالية، وذلك نتيجة الهبوط الحاد الذي يؤثر على الاستثمار وتدفق رأس المال للداخل، والذي يسبقه قيام وكالات التصنيف الائتماني بخفض التصنيف الائتماني لتلك الهيئات أو المؤسسات^(٣)، فالجدارة الائتمانية للدول أو المؤسسات أو الهيئات تحددها عدد من العوامل والتي من أهمها القدرة على سداد الديون^(٤).

* * *

(١) ينظر: ثريا الخزرجي، الأزمة المالية العالمية الراهنة وأثرها في الاقتصاديات العربية التحديات وسبل المواجهة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، المجلد ٢٠، العدد ٢٠٠٩م، (ص ٣٠٤).

(٢) ينظر: محمد خالد أبو الفحم، محددات الجدار الائتمانية للسلطة الفلسطينية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول الموسوم (الاستثمار والتمويل في فلسطين بين أفاق التنمية والتحديات المعاصرة)، المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية بتاريخ ٨ / ٥ / ٢٠٠٥م، (ص ١١-٩).



المبحث الثاني

الرهن العقاري من منظور الفقه الإسلامي

و فيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: تعريف الرهن العقاري لغةً واصطلاحاً.

الرهن لغة: يأتي بمعنى الدوام والثبات، يقال رهنته. ورهن الشيء، أي دام وثبت، وأرْهَنَ لَهُمْ مَالَهُ: أدامه لَهُمْ، ويأتي بمعنى الحبس واللزوم، ومن ذلك قوله تعالى: «فِرَهِنْ مَقْبُوضَةٌ» (البقرة: ٢٨٣)، ويأتي بمعنى السباق^(١).

الرهن اصطلاحاً عند الفقهاء: «هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين»^(٢)، أما الرهن العقاري فقد عرف بأنه: «قرض يمكن المقترض سواء كان فرداً

(١) ينظر: الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، (٥/٢١٢٨)، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، (١/٢٤٢)، أبو عبيد الheroى، الغربيين في القرآن والحديث، مرجع سابق، (٣/٨٠٠)، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (٤/٣٠١)، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، (٢/٩٥٢)، دُوزِي، رينهارت بيت آن دُوزِي، تكميلة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ م - ٢٠٠٠ م (٥/٢٢٩)، سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الناشر: دار الفكر. دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (ص ١٥٤)، أحمد الزيات ومجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مرجع سابق، (١/٣٧٨).

(٢) المؤلف: النسفي أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود، كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، =

أو مؤسسة من أن يفترض نقوداً ليشتري منزلاً أو أي عقار آخر وتكون ملكيته لهذا العقار ضماناً لهذا القرض^(١).

* المطلب الثاني: الرهن العقاري في الفقه الإسلامي.

بالمطالعة لكتب الفقه الإسلامي يتضح أن فقهاء المسلمين لم يتعرفوا على مصطلح رهن العقار، وإنما كان تناولهم للرهن بصفة عامة من غير تخصيص أو تفرقة بين منقول أو عقار، بحيث يكفي توفر الشروط الالزمة لصحة الرهن في المال الموضوع محلَّاً للرهن حتى يمكن القول بصحته^(٢). ولهذا اشترط الفقهاء في الشيء المرهون عدداً من الشروط يمكن بيانها على النحو التالي:

١ - أن يكون المرهون مالاً، أتفق الفقهاء على أنه يشرط في الشيء المرهون أن يكون مالاً سواءً كان منقولاً كالحيوانات والعروض وغيرها، أم غير منقولٍ كالأراضين والدور، وسواءً كان ذلك من المثلثات كالدنانير أو الدرارم أو المكيلات أو

= (ص ٦٢٤)، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، مجمع الأئمَّة في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق، خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (ص ٢٦٩).

(١) ينظر: أحمد زكريا صيام وأخرون، الأزمة المالية العالمية والأفاق المستقبلية، الناشر: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، (ص ٣٦٣).

(٢) ينظر: علاء هوم، الرهن الحيازي في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م / ٢٠٠٨م، (ص ٢١).



الموزونات، ألم من القييميات كالعرض والحيوانات والمعدودات غير المتقاربة^(١).

٢- أن يكون المال موجوداً وقت عقد الرهن، وعلى ذلك لا يصح رهن المعدوم أو ما يحتمل الوجود أو العدم، كرهن ما يتوجه الحقل هذا العام، أو ما تلده الماشية هذا العام^(٢).

٣- أن يكون المال المرهون مقدوراً على تسليمه، فلا يصح رهن غير المقدور على تسليمه، كالحيوان الشارد، والطير الطائر، ونحو ذلك^(٣).

٤- أن يكون المال مملوكاً للراهن، كما اشترط الفقهاء في الشيء المرهون أن يكون مملوكاً للراهن بعينه أو بمنافعه كما لو كان مستعيره أو مستأجره^(٤).

٥- أن يكون المال قابلاً للبيع، وعلى ذلك فلا يصح رهن الموقوف أو المرهون أصلاً، لأنه لا يحقق مقصد الرهن وهو استيفاء الدين من المرهون عند تعذر استيفائه

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١/٦٤)، الذخيرة للقرافي (٨/٨٧)، عمدة السالك وعدة الناسك (ص ١٦١)، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/١٦٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/١٣٥)، مناهج التحصل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٨/٢٧٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/٦٣)، كشف القناع عن متن الإقناع (٣٥٠/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/١٥٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/٢٦٩)، المذهب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/٩٢)، المبدع في شرح المقنع (٤/٢٠٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/١٣٥)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكماء (١/١٥٣)، الأم للشافعي (٣/١٤٢)، المغني لابن قدامة (٤/٢٦٢).

من الراهن^(١).

* المطلب الثالث: أثر الرهن العقاري في وكالات التصنيف الائتماني.

لقد كان للرهن العقاري أثر في فقد الثقة في وكالات التصنيف الائتماني في السنوات الأخيرة وتعرض مصداقيتها إلى الاهتزاز، وذلك عندما فشلت في التنبؤ بحدوث أزمة الرهن العقاري، والتي تتلخص في شركات وبنوك الإقراض العقاري في أمريكا، فقد وفرت للمواطن الأمريكي فرصة في الحصول على قرض، وذلك من خلال بيعه بالدين مقابل العقار، وتمت تلك العمليات دون علم بمدى قدرة المواطن على السداد، وذلك بعد أن أكدت وكالات التصنيف الائتماني مراراً على أن تلك الديون خالية من المخاطر وقامت بمنحها أعلى تصنيف ممكن، وترتب على ذلك أن ارتفعت قيمة العقارات نتيجة رهنها^(٢)، وهنا يلجأ المقترض إلى الحصول على قروض أخرى في مقابل الرهن الذي قدمه، وهذا ما اضطر البنوك المقرضة إلى استخدام محفظة الرهون العقارية كي تضمن الحصول على تمويل جديد من مؤسسات مالية أخرى، وذلك أدى إلى أن العقار الواحد يدوم مستعملاً في عمليات متابعة من الإقراض باسماء المؤسسات المختلفة وهنا تفاقم الخطر، كما أن البنوك الممولة للبنوك المقرضة لملوك العقارات قامت بالتأمين في الشركات الكبرى لحماية

(١) ينظر: المبسوط للسرخي (٧٦/٢١)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٤/٥٥)، المهدب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٩١/٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٧٨).

(٢) ينظر: ألفة مزيو، «الأزمة المالية نتائج وأسباب»، يوم دراسي حول الأزمة المالية الراهنة. مفهومها، أسبابها، وأنعكاساتها، الناشر: المركز الجامعي الوادي، الجزائر، ٢٠٠٩م، (ص ٢٣).



نفسها من خطر إفلاس تلك البنوك، أو إفلاس ملوك المنازل، وهذا ما أدى إلى الزيادة في تكاليف القروض، وفي العام ٢٠٠٨ بدأت الأزمة تظهر إلى السطح وذلك عندما عجز عدد كبير من المقترضين عن السداد، وهذا ما أدى إلى الإعلان عن إفلاس البعض وتأميم ممتلكاته، وتهديد البعض الآخر بالإفلاس والتصفية^(١).

* * *

(١) ينظر: حازم البيلاوي، «الأزمة المالية الحالية محاولة الفهم»، ورقة بحثية، (ص ١٩)، متاح على الموقع: www.iid-alraid.com

المبحث الثالث

فوائد القروض من منظور الفقه الإسلامي

و فيه ثلاثة مطالع:

* المطلب الأول: تعریف فوائد القر وضر لغة واصطلاحاً.

التعريف بالقرض لغة: قرض: القاف والراء والضاد أصل صحيح، وهو يدل على القطع. يقال: قرست الشيء بالمفراض. والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتنفذه وكأنه شيء قد قطعته من مالك^(١).

القرض اصطلاحاً: «عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لرد مثله وصح في مثلي لا في غيره فصح استقراض الدرارهم والدنانير وكذا ما يكال أو يوزن أو يعد متقارباً»^(٣).

* المطلب الثاني: فوائد القروض في الفقه الإسلامي:

فوائد القروض هي من باب النفع الذي يجره القرض للمقرض، وكل قرضٍ جر نفع هو ربياً، وبه قال أبو حنيفة^(٣)،.....

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، (ص ٧١-٧٢).

(٢) دمامد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٨٢ / ٢).

(٣) ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، (ص ٣٩٥)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، (٥/١٦٦).



ومالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣). واستدل الفقهاء على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنّة، والأثر، والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَى مِنَ الرِّبَوْا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٤٦﴾ فَإِن لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبَتْمِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٤٧﴾» (القرآن: ٢٧٩-٢٨٠). حيث دلت الآية أن الحرمة في المعاملة الربوية أتت من قبيل الزيادة ولذلك عندما يفترض أحد الأشخاص ويشرط في هذه المعاملة الزيادة فهذا القرض يشبه التعامل الربوي ولذلك لا يجوز^(٤).

ومن السنّة: حديث عبد الله بن مسعود^(٥)، أنّه قال: لَا تَصْلُحُ صُفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَعْنَ اللَّهِ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُوْكِلُهُ، وَشَاهِدُهُ، وَكَاتِبُهُ)^(٦). فاقترض الدنانير والدرارهم والحنطة والشعير والتمر والزيسب وكل ما له مثل من سائر الأطعمة

(١) ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م (٢/٧٢٧-٧٢٨)، عقد الجوادر الثمينة في

مذهب عالم المدينة (٢/٧٥٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/٢٢٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٣٥٦)، المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/٨٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/٢٣٠).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/٢٤٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤/٣٦٠).

(٤) ينظر: تفسير الطبرى = جامع البيان ت شاكر (٦/١٢)، تفسير البغوى - إحياء التراث (١/٣٨٦).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٦٩)، رقم (٣٧٢٥).



جائز، أما اشتراط الزيادة في السلف فهو ربا^(١).

وقال ابن المنذر رض: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا^(٢).

* المطلب الثالث: أثر فوائد القروض في وكالات التصنيف الائتماني.

تلعب وكالات التصنيف الائتماني دوراً هاماً في تصنيف القروض البنكية، ويتم ذلك وفقاً لمستوى المخاطرة الائتمانية في تلك القروض، وذلك باستخدام عناصر النظام الوصفي السابق بيانها عند استعراض أدوات التصنيف الائتماني، وهي: الصناعة، المركز التنافسي، الأداء التشغيلي، التدفق النقدي، الوضع المالي، الإدارية، وهذه العناصر يتم من خلالها الحصول على عددٍ من القروض منها ما هو استثنائي أو ممتاز، أو جيد، أو مقبول، أو ضعيف، وذلك على حسب درجة التصنيف والعنصر المرتبط به^(٣).

* * *

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٦ / ٥)، المهدب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٨٤ / ٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤ / ٢٣٠).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤ / ٢٤٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤ / ٣٦٠).

(٣) ينظر: نسيبة معروف، دور وكالات التصنيف الائتماني في تفعيل أداء البنوك التجارية، مرجع سابق، (ص ٨٤) وما بعدها.

الخاتمة

والنتائج والتوصيات

في ختام البحث خلص الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

* أولاً: النتائج:

- ١ - أن الهدف من عملية التصنيف الائتماني هو توفير المعلومات والتقويم المستقل للملاءة المالية ومدى الرغبة في الوفاء بالالتزامات المالية وحسن أداء الديون بشكل مناسب وفي الوقت المحدد لذلك.
- ٢ - أن وكالات التصنيف الائتماني تلعب دوراً كبيراً في تحديد المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها الدول والمؤسسات مما يساعدها في اتخاذ القرارات الخاصة بالسياسة الاقتصادية الصحيحة.
- ٣ - عدم مراعاة المعايير الواجب توفرها في وكالات التصنيف الائتماني من شأنه أن يؤدي إلى نتائج كارثية على اقتصاد الدولة أو المؤسسة التي جرى تصنيفها.

* ثانياً: التوصيات:

- ١ - ضرورة تكثيف الدراسات الشرعية والقانونية والاقتصادية الخاصة بالتصنيف الائتماني، بحيث تتناول هذا من كافة جوانبه، بحيث يتضح أهميته سواء للدول أو المؤسسات أو المستثمرين أو الجهات التي يهمها ذلك الأمر.
- ٢ - ضرورة العمل على إصلاح المعايير وتوضيح المحددات التي تستخدمها وكالات التصنيف الائتماني في إصدار درجات التصنيف الائتماني حتى يتثنى التأكد من مدى المصداقية والشفافية في التصنيفات الائتمانية.



- ٣- العمل على زيادة عدد وكالات التصنيف الائتماني لا سيما المستقلة منها، وفتح المجال أمام وكالات التصنيف الشرعي كبديل لوكالات التصنيف التجارية التقليدية.
- ٤- قيام الدولة بمراقبة الأعمال التي تقوم بها وكالات التصنيف الائتماني، لتجنب الدخول في مسائل تتعلق بالأمن القومي للدولة.

* * *



فهرس المصادر والمراجع

* أولاً: المراجع العربية:

- (١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهدب، ط دار الفكر.
- (٢) بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، البنية شرح الهدایة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (٣) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٤) ثريا الخزرجي، الأزمة المالية العالمية الراهنة وأثرها في الاقتصاديات العربية التحديات وسبل المواجهة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، المجلد ٢٠، العدد ١، ٢٠٠٩م.
- (٥) جبار محفوظ، وكالات تصنيف الائتمان، مجلة المال والصناعة، بنك الكويت الصناعي، الكويت، ٢٠٠٤م.
- (٦) حازم البيلاوي، «الأزمة المالية الحالية محاولة الفهم»، ورقة بحثية، ص ١٩، متاح على الموقع www.iid-alraidi.com.
- (٧) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، الإقىاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، دون طبعة، وبدون تاريخ طباعة.
- (٨) حسن توفيق النجفي، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، الناشر: دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦م.
- (٩) حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الناشر: دار مؤسسة الوراق، عمان، ٢٠٠٢م.
- (١٠) حيدر حسين آل طعمة، وكالات الائتمان أدلة للازدهار الاقتصادي أم للهيمنة الأمريكية، مركز الدراسات الاستراتيجية بجامعة كربلاء، العراق، ١٤٢٠م.



- (١١) خالد بن مفلح بن عبدالله آل حامد، بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، بحث محكم منشور بمجلة العدل، العدد ٤٢، ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ.
- (١٢) الخراشي، محمد بن عبد الله الخراشي، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (١٣) خليل شيبوب، المعجم القانوني، الناشر: دار الثقافة، الإسكندرية، طبعة ١٩٤٩ م.
- (١٤) دُوزِي، رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبة الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.
- (١٥) رامي زعتر، التصنيف الائتماني وآفاق تطبيقه في الاقتصاد السوري، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، ٢٠١١ م.
- (١٦) السبكي، تقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن على، الإبهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- (١٧) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الناشر: دار الفكر. دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- (١٨) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، الأم، ط دار المعرفة - بيروت.
- (١٩) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط١، دار الفكر، بيروت ٤١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م - بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي - بعده (مفصولاً بفواصل): حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملي الأفهري (١٠٨٧ هـ) - بعده (مفصولاً بفواصل): حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدى (١٠٩٦ هـ).



- (٢٠) الشيخ علیش محمد بن أحمد بن محمد علیش، منح الجلیل شرح مختصر خلیل، الناشر: دار الفکر - بیروت، الطبعه: بدون طبعه، تاریخ النشر: ١٤٠٩ھ - ١٩٨٩م.
- (٢١) الشیرازی، أبو إسحاق إبراهیم بن علی بن یوسف، اللمع فی أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمیة، الطبعه: الطبعه الثانیة، ١٤٢٤ھ - ٢٠٠٣م.
- (٢٢) طاهر شوقي مؤمن، التصنیف الاتّمانی للأوراق الماليّة، الناشر: كلیة الإمام مالک، ٢٠١٤م، ص ٦.
- (٢٣) عاطف ولیم اندراؤس، أسواق الأوراق الماليّة بين ضرورات التحول الاقتصادي والتحریر التالی ومتطلبات تطويرها، الناشر: دار الفکر الجامعی، الإسكندریة، الطبعه الأولى، ٢٠٠٨م.
- (٢٤) عبد الباری مشعل، سبل دعم جهود المؤسسات المعنية بالتصنیف للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة، مؤتمر المصارف الإسلاميّة، الواقع والمأمول، دائرة الشئون الإسلاميّة والعمل الخيريّة، دبي، المنظم خلال الفترة ٣١ مايول إلى ٢ يونيو ٢٠٠٩م.
- (٢٥) عبد السたّار أبو غدة، تصنیف المصارف الإسلاميّة ومعایير الجودة الشاملة، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية، هیئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة، المنعقد في الفترة من ٣ و ٤ أكتوبر ٢٠٠٤م.
- (٢٦) عبد الغفار حنفي، «الاستثمار في الأوراق الماليّة: أسهم - سندات - وثائق الاستثمار»، الناشر: الدار الجامعیة، الإسكندریة، الطبعه الأولى، ٢٠٠٧م.
- (٢٧) عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٩٢٠ھ) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافی في فقه الإمام أحمد، تحقيق: محمد الشافعی، دار الكتب العلمیة، بیروت، لبنان، ٢٠٠١م، الناشر: دار الكتب العلمیة، الطبعه: الأولى، ١٤١٤ھ - ١٩٩٤م، (ط ١).
- (٢٨) علاوة هوام، الرهن الحیازی فی الفقہ الإسلامي و القانون المدنی الجزائري، رساله ماجستير، كلیة العلوم الاجتماعیة والعلوم الإسلاميّة، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، ١٤٢٨ھ / ٢٠٠٨-٢٠٠٧م، ص ٢١.



- (٢٩) الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
- (٣٠) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواوينى، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشى، بدون تاريخ.
- (٣١) المادة ١٣/أ من تعليمات إدراج الأوراق المالية بسوق أبو ظبي لسنة ٢٠٠٦ م، منشور على الموقع التالي: www.adx.ae
- (٣٢) المادة الأولى من قرار مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية المصرية رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ م بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢.
- (٣٣) مجلة المصرفيون، بحث بعنوان: «ماذا تعرف عن التصنيف الائتمان»، من إصدارات إدارة البحث والتوعية بالمعهد المصري، العدد الأول، ٢٠١٣ م.
- (٣٤) محمد السقيلي، «المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة ١٩٩٧ م»، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٥ م.
- (٣٥) مصرف لبنان، قرار رقم ٩٦٤١ الصادر بتاريخ ٦/٢٩/٢٠٠٧ م، والخاص بتنظيم العلاقة بين المصارف ووكالات التصنيف الائتمانى، الملحق رقم (١)، المعايير الواجب توفرها في وكالات تصنيف الائتمان، مصرف لبنان، بيروت، ٢٠٠٧ م.
- (٣٦) منة الله محمود إبراهيم، تقييم دور وكالات التصنيف الائتماني في إدارة الأزمات، سلسلة أوراق بحثية مقدمة للمعهد المصري، ٢٠١٥ م.
- (٣٧) ناجي التوني، مؤشرات الجدارنة الائتمانية، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد ٤، ٤، أغسطس ٢٠٠٥ م.
- (٣٨) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، مادة (و ك ل)، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

- (٣٩) النسفي أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود، كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- (٤٠) نسيبة معروف، دور وكالات التصنيف الائتماني في تفعيل أداء البنوك التجارية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسويق، د. جامعة العربي بن مهيدى أم البوachi، ٢٠١٣م - ٢١٠٢م.
- (٤١) وكالات التصنيف الائتماني، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.aljazeera.net منسوب لموقع الجزيرة، تاريخ النشر، ٣١ / ٥ / ٢٠١٥م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- (42) Bhatia V, "Sovereign Credit Ratings Methodology: An Evaluation," IMF Working Paper., (2002) 02/170.
- (43) Fitch Ratings (2010), "Sovereign Rating Methodology," Fitch Ratings Master 16 www.fitchratings.com/creditdesk/reports/report-frame.cfm?rpt-id=.547765
- (44) Joyce Michel Mounayar, "Country Risk: The Major Determinations of Credit Risk Ratings". American University of Beirut, Beirut, 2006, P. 14.
- (45) Madany Ahmed, The role of credit rating agencies in production of crises in the financial markets and reform requirements paper published in Al-achadimiyah for social and humeniterian studies reviews <http://www.univ-chlef.dz>, last visiting, .2.2016-17

* * *



List of Sources and References

- (1) Al Fyrwzābādā Mjd Ad Dyn Abū Tāhr Muḥammad Ibn Y‘qwb Al Qāmws Al Mhyt Thqyq Mktb Thqyq At Trāth Fī M’sst Ar Rsālt Bishrāf Muḥammad N‘ym Al ‘Rqsūsy An Nāshr M’sst Ar Rsālt Ll̄tbā‘t Wānnsh Rātwzy‘ Byrwt Lbnān.
- (2) Al Khrāshy Muḥammad Ibn ‘Bd Al Lh Al Khrshy Shr̄h Mkhtṣr Khlyl Llkhrshy An Nāshr Dār Al Fkr Ll̄tbā‘t Byrwt
- (3) Al Ml̄hq Rqm Wāhd Al M‘āyyr Al Wājb Twfrhā Fī Wkālāt Tsnyf Al Ā’tmān Msrf Lbnān Byrwt
- (4) Ālhājwī Mwsā Ibn Ahmd Ibn Mwsā Al Iqnā‘ Fī Fqh Al Imām Ahmd Ibn Ḥnbl Thqyq ‘Bd Al Ltyf Muḥammad Mwsā As Sbky An Nāshr Dār Al M‘rft Byrwt Lbnān.
- (5) An Nsfī Abū Al Brkāt ‘Bd Al Lh Ibn Ahmd Ibn Mhmwd Knz Ad Dqā‘q Thqyq Sā‘d Bkdāsh An Nāshr Dār Al Bshā‘r Al Islāmyt Dār As Srāj
- (6) As Sbky Tqī Ad Dyn Abū Al Ḥsn ‘Lī Ibn ‘Bd Al Kāfi Ibn ‘Lá Al Ibhāj Fī Shr̄h Al Mnhāj An Nāshr Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt
- (7) Ash Shykh ‘Lysh Muḥammad Ibn Ahmd Ibn Muḥammad ‘Lysh Mn̄h Al Jyl Shr̄h Mkhtṣr Khlyl An Nāshr Dār Al Fkr Byrwt
- (8) Ash Shyrāzy Abū Ishāq Ibrāhym Ibn ‘Lī Ibn Ywsf Al Lm‘ Fī Aşwl Al Fqh An Nāshr Dār Al Ktb Al ‘Lmyh
- (9) At Tftāzāny S‘d Ad Dyn Ms‘wd Ibn ‘Mr Shr̄h At Tlwyh ‘Lá At Twdyh An Nāshr Library Sbyh Bmsr.
- (10) ‘Ātf Wlm Andrāws Markets Al Awrāq Al Mālyt Byn Drwrāt At Th̄wl Al Āqtṣādī Wātthryr At Tālī Wmtlbāt T̄wyrhā An Nāshr Dār Al Fkr Al Jām‘y Al Iskndryh.
- (11) ‘Bd Al Bārī Msh‘l Sbl D‘m Jhwd Al M‘ssāt Al M‘nyt Bāttsnyf Llm‘ssāt Al Mālyt Al Islāmyt M‘tmr Al Msārf Al Islāmyt Al Wāq‘ Wālm‘mwl Dā‘rt Ash Sh‘wn Al Islāmyt Wāl‘ml Al Khyryt Dbī
- (12) ‘Bd Al Ghfār Ḥnfy Ālāsthmār Fī Al Awrāq Al Mālyt As/hm Sndāt Wthā‘q Al Āsthmār An Nāshr Ad Dār Al Jām‘yt Al Iskndryh.
- (13) ‘Bd Al Lh Ibn Ahmd Ibn Qdāmt Ibn Qdāmt Abū Muḥammad Mwfq Ad Dyn ‘Bd Al Lh Ibn Ahmd Ibn Mhmd Al Kāfi Fī Fqh Al Imām Ahmd Thqyq Muḥammad Ash Shāf‘y Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt Lbnān
- (14) ‘Bd As Stār Abū Ghdt Tsnyf Al Msārf Al Islāmyt Wm‘āyyr Al Jwdt Ash Shāmīt Al M‘tmr Ar Rāb‘ Llhyāt Ash Shr‘yt Hy‘t Al Mhāsbt Wālmraj‘t Llm‘ssāt Al Mālyt Al Islāmyh
- (15) Bdr Ad Dyn Al ‘Yny Abū Muḥammad Mhmwd Ibn Ahmd Ibn Mwsā Al Bnāyt Shr̄h Al Hdāyt An Nāshr Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt Lbnān.
- (16) Dūzī Rynhārt Bytr Ān Dūzī Tkmlt Al M‘ājm Al ‘Rbyt Nqlh Ilā Al ‘Rbyt W‘lq ‘Lyh Mhmmad Salym An N‘aymy An Nāshr Wzārt Ath Thqāft Wāli‘lām Al Jmhwryt Al ‘Rāqyh.



- (17) Hāzm Al Bylāwy Ālazmt Al Mālyt Al Hālyt Mhāwlt Al Fhm Wrqt Bḥthyl Mtāḥ.

(18) Hmzt Mhmwd Az Zbydy Administration Al Ā’tmān Al Msrfī Wātthyl Al Ā’tmāny An Nāshr Dār M’sst Al Wrāq ‘Mān

(19) Hsn Twfyq An Njfy M‘jm Al Mstlhāt At Tjāryt Wālmṣrfyt An Nāshr Dār Al Ḥryt Llṭbāt Bghdād.

(20) Hydr Hsyn Āl T‘mt Wkālāt Al Ā’tmān Adāt Llāzd/hār Al Āqtsādī Umm Llhymnt Al Amrykyt Ad Drāsāt Al Āstrātyjyt Bjām’t Krblā’ Al ‘Rāq Station Jbār Mhfwdh Wkālāt Tsnyf Al Ā’tmān Mjlt Al Māl Wāssnā’t Bnk Al Kwyt As Ṣnā’y Al Kwyt.

(22) Khālid Ibn Mflh Ibn ‘Abdullah Āl Ḥāmd By‘ Ad Dyn Ath Thābt Fī Adh Dhmt Qbl Qbdh Drāst Fqhyt T’sylyt Ttbyqyt Bḥth Mhkm Mnshwr Bmjlt Al ‘Dl.

(23) Khlyl Shybwb Al M‘jm Al Qānwny An Nāshr Dār Ath Thqāft Al Iskndryh L’bī Zkryā Mhyī Ad Dyn Yhyā Ibn Shr夫 An Nwwī, Al Mjmw‘ Shr夫 Al Mhdhb, T Dār Al Fkr.

(25) ‘Lāwt Hwām Ar Rhn Al ḥyāzī Fī Al Fqh Al Islāmī Wālqānwn Al Mdnī Al Jzā’ry Rsālt Mājstyr College Al ‘Lwm Al Ājtma‘yt Wa Al ‘Lwm Al Islāmyt Jām’t Al ḥāj Lkhdr Bātnt Al Jzā’r

(26) Ljnt Mkwt Mn ‘Dt ‘Lmā’ Wfqhā’ Fī Al Khlāft Al ‘Thmānyt Mjlt Al Ahkām Al ‘Dlyt Thqyq Njyb Hwāwyny An Nāshr Nwr Mhmd Kārkhanh Tjārt Ktb Ārām Bāgh Krātshī

(27) Llshāfī Abī ‘Bd Al Lh Muḥammad Ibn Idrys Ibn Al ‘Bās Ibn ‘Thmān Ibn Shāfī Ibn ‘Bd Al Mtlb Ibn ‘Bd Mnāf Al Mtlbī Al Qrshī Al Mkī, Ālam, T Dār Al M‘rft Byrwyt.

(28) Mjlt Al Msrfwyn Bḥth B‘nwān Mādhā T‘rf ‘N At Tsnyf Al Ā’tmān Mn Isdārāt Administration Al Bhwth Wāttw‘yt Bālm‘hd Al Msrfī.

(29) Mnt Al Lh Mhmwd Ibrāhyim Tqyym Dwr Wkālāt At Tsnyf Al Ā’tmānī Fī Administration Al Azmāt Slslt Awrāq Bḥthyt Mqdmī Llm‘hd Al Msrfī Al Msrfī

(30) Muḥammad As Sqyly Ālmbād’ Al Asāsyt Llrqābt Al Msrfyt Al F‘āl As Ṣādṛt ‘N Ljnt Bāzī Llrqābt Al Msrfyt Rsālt Mājstyr Al Jām’t Al Islāmyh.

(31) Nājī At Twny M’shrāt Al Jdārt Al Ā’tmānyt Mjlt Jsr At Tnmyt Al M‘hd Al ‘Rbī Llkhtyṭ Bālkwyt

(32) Nsybt M‘rwf Dwr Wkālāt At Tsnyf Al Ā’tmānī Fī Tf‘yl Adā’ Al Bnwk At Tjāryt Rsālt Mājstyr College Al ‘Lwm Al Āqtsādyt Wāl'lwm At Tjāryt W‘lwm At Tsyyr D Jām’t Al ‘Rbī Ibn Mhydī Umm Al Bwāqī

(33) Nzyh ḥmād M‘jm Al Mstlhāt Al Mālyt Wālāqtsādyt Mādt W K L An Nāshr Dār Al Qlm Dmshq.

(34) Qrār Mjls Administration Hy’t Ar Rqābt Al Mālyt Al Msryt

(35) Rāmī Z‘tr At Tsnyf Al Ā’tmānī Wāfāq Ttbyqyt Fī Al Āqtsād As Swry Rsālt Mājstyr College Al Āqtsād Jām’t Hlb



- (36) S'dī Abū Ḥbyb Al Qāmws Al Fqhī Lght Wāṣṭlāḥā An Nāshr Dār Al Fkr Dmshq Swryh.
- (37) Shms Ad Dyn Muhammad Ibn Abī Al 'Bās Ahmd Ibn Ḥmzt Shhāb Ad Dyn Ar Rmlī, Nhāyt Al Mhtāj Ilā Shrḥ Al Mnḥāj, Dār Al Fkr Byrwt.
- (38) Tāhr Shwqī M'mn At Tsnyf Al Ā'tmānī Ll'wrāq Al Mālyt An Nāshr College Al Āmām Mālk
- (39) Thryā Al Khzrjy Al Azmt Al Mālyt Al 'Ālmyt Ar Rāhnt W'thrhā Fī Al Āqtṣādyāt Al 'Rbyt At Thḍyāt Wsbl Al Mwājht Mjlt College Bghdād Ll'lwm Al Āqtṣādyh.
- (40) T'lymāt Idrāj Al Awrāq Al Mālyt Bswq Abū Dhbī
- (41) Wkālāt At Tsnyf Al Ā'tmāny Mqāl Mnshwr ṬLá Al Mwq' Al Ālktrwnī Wa Mnswb Lmwq' Al Jzyrh

* * *